



التاريخ : 8 / محرم / 1439 هـ

الرقم: 12/2017/293

الموافق: 28 / أيلول / 2017 م

قرار: 155/2

❖ حكم الحزم التي تقدمها شركات الاتصالات والانترنت.

❖ السؤال : ما حكم الحزم التي تقدمها شركات الاتصالات والانترنت، والتي يدفع من خلالها المشترك مبلغاً من المال

مقابل خدمات تقدم له قد يستخدمها، أو لا يستخدمها، أو يعطى كمية من الاتصال قد يستنفذها أو لا، فهل يعتبر ذلك من المقامرة، أو ما يكتنفه الغرر والجهالة أم لا ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد أباح الله تعالى المعاملات التي فيها تحقيق مصالح العباد وتعمل على قضاء حوائجهم والارتفاق بهم، وحرّم المعاملات التي فيها ضرر وغرر وجهالة واستغلال واحتكار، فأباح البيع والإجارة والرهن والسلم وغيرها، وحرّم الربا والقمار والميسر وغيرها.

وبخصوص السؤال المرقوم، فإنه يحمل في صورته على عقد البيع وعقد الإجارة، فالبيع يدفع فيه الشخص الثمن مقابل مئتمن والإجارة بيع منافع، ومن شروط صحتها أن تكون المنفعة مباحة، ومعلومة، ولها قيمة، ويمكن تحصيلها. وما ذكر في السؤال يتحقق فيه معنى البيع المبني على التراضي، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29) ولا جهالة في هذا البيع، ولا غرر؛ لأن شركات الاتصال تبين شروط الاشتراك بخاصية الحزم وما يمكن الاستفادة منها، فهي تقدم خدمة فعلية، والمستخدم يحصل على خدمة اتصال، أو وقت اتصال أطول، وكلا الأمرين لا حرج فيهما، ولا يعتبر هذا البيع قماراً، لأن المشترك حصل على هذه الخدمة، والقمار يقدم فيه الشخص الثمن، وقد لا يحصل على مئتمن.

وكذلك تعتبر الصورة المعروضة في السؤال إجارة؛ لأن المشترك يحصل على منفعة معلومة ومباحة، ويمكن تحصيلها، والإجارة المقيدة بمدة تنتهي بانتهاء المدة، سواء انتفع المستأجر بما استأجر، أم لم ينتفع، ما دام المؤجر سلم له العين المستأجرة، ومكنه من الانتفاع بها، وإجارة المنافع مباحة، قال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ أَنَّ أَكْفَرًا كَرِهْتَ اللَّهُ اتِّبَاعَهُمْ فَخَدَّيْكَ يَخَدِّعُنِي وَأَنِّي خَادِعٌ﴾ (القصص: 27) .

وبناءً على ما ذكر فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى إباحة الحزم التي تقدمها شركات الاتصالات والانترنت؛ لأنها تشير إلى شراء منفعة معلومة مباحة، فهي نوع من الإجارة الجائزة، والعلاقة بين شركة الاتصال، وبين المشترك علاقة بائع بمشترٍ، والسلعة المباعة هي حزمة الاتصال، وهي خدمة فعلية ومنفعة معلومة، فلا تعتبر من القمار المحرم ولا غرر فيها، ولا جهالة، فلا مانع من بيعها وشرائها، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل